



# عطاء

جمعية عطاء المكية  
للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة  
Ataa Almakkiah For people with disabilities

## سياسة الصرف على البرامج والأنشطة



## فهرس

### سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

4 .....	<b>تمهيد</b>
4 .....	<b>النطاق</b>
5 .....	<b>المسؤوليات</b>
5 .....	<b>آلية الصرف على البرامج والأنشطة</b>
7 .....	<b>سندات الصرف</b>
7 .....	<b>الشيكات</b>
10 .....	<b>الوثائق المؤيدة للصرف</b>
11 .....	<b>اعتماد مجلس الإدارة</b>

## تمهيد

تضع جمعية عطاء المكية للاشخاص ذوي الإعاقة سياسة الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز، وتأتي هذه السياسة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

### النطاق :

تعتبر هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية.

تعتبر الإدارة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وامر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال – كل بحسب اختصاصه – دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد الإدارة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشئون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

## المسؤوليات

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز للمحاسب دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسدوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة. يتم سداد مصاريف الجمعية – سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية – بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:

1. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثيرة، على ألا يتجاوز السقف المدد الذي تدده مجلس الإدارة.
2. يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من الإدارة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

## آلية الصرف على البرامج والأنشطة

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

1. بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
3. تدقيق رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.

#### **٤. توقيع الإدارة الطالبة للطرف.**

#### **.5. اعتماد طابع الـ**

٦. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود شرع ودعم للبرنامج.

7. تم المناقلة من بند آخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترب عليها عجز مالي فيما بعد).

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيّة، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

**تحتوى نموذج طلب المناقلة سـن نهد الموازنة على السـنـات التـالـىـة:**

## ١. السند / السبب الماد للنقد، الله.

2. اللند / السبامد الماء النقا، منه.

**3. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على تفاصيله في السند المأذون به.**

**٤. تدرب نعمة المناولة على نقا، نهائى أو نقا، مفهوم لحسانها، منذ له.**

## سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصاريف بموجب شيكات مسدوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

1. اسم المستفيد.
2. اسم البنك المسدوب عليه ورقم الحساب.
3. المبلغ بالأرقام والحراف.
4. رقم الشيك المسدوب.
5. أسباب الصرف .
6. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف .
7. توقيع كافة الأطراف التي اشتراك في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعلاه، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
8. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصالحيات المالية المخولة لهم.

## الشيك

1. الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:
  - أ- ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
  - ب- تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحراف
  - ت- الاعتماد من صاحب الصلاحية

- 2.** يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- 3.** يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابته في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمطالبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- 4.** يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإنذن أو الشيك بصفة نهائية.
- 5.** في حالة تحويل الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- 6.** حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.
- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير التنفيذي الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

1. قبل موافقة الإدارة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفة يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:
  2. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
  3. أن تكون هذه المستن达ات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
  4. إذن بالإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
5. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
6. نسخة أمر التوريد (الشراء).
7. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
8. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختام (صرف) فور سداد الثمن.

## سدادات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

## الوثائق المؤيدة للصرف

- أ-** الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ دقيقة مقارنة للتاريخ المقدمة فيه.
- بـ-** إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة الإدارة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأطلبي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.





**عطاء**

**جمعية عطاء المكية  
للأشخاص ذوي الإعاقة**

**جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة  
Ataa Almakkiah For people with disabilities**

**تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية**

**لسياسة الصرف على البرامج والأنشطة**

**في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥ - ٤) المنعقد**

**بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٢ م**



# عطاء

جمعية عطاء المكية  
للأشخاص ذوي الإعاقة

جمعية عطاء المكية للأشخاص ذوي الإعاقة

Ataa Almakkiah For people with disabilities



مكة المكرمة - بطحاء قريش - شارع عتاب بن أسيد - مركز البطحاء التجاري ٣٩٤٩ - ٠٠٥٣٣٩٤٩ ataa.almkha@gmail.com

 ataaalmakki  Ataa Almakki  Info @ataaalmakki.org.sa [www.ataaalmakki.org.sa](http://www.ataaalmakki.org.sa)